

**تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق
الخاص بتنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص
من الاختفاء القسري**

كانون الاول 2014

تأسست المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق بموجب القانون رقم (53) لسنة 2008 المعدل تنفيذاً لنص م (102) من الدستور العراقي الصادر عام 2005 , وجرى اختيار أعضائها والتصويت في مجلس النواب بتاريخ 2012/4/9 لتكون بذلك اول مؤسسة وطنية لحقوق الانسان في تاريخ العراق .

وقد اناط القانون بالمفوضية اختصاصات عده اهمها ضمان احترام وتعزيز حقوق الانسان المنصوص عليه في الدستور وفي القوانين والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل العراق والزم المفوضية بتلقي الشكاوى من الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذه مع منحها صلاحية القيام بالتحقيقات الاولية عن انتهاكات حقوق الانسان وتحريك الدعاوى المتعلقة بها وإحالتها الى الادعاء العام.

وقد خصت المفوضية منذ بدأ تأسيسها ملفاً خاصاً بالاختفاء القسري في العراق , ولاسيما ان العراق قد انضم الى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري , وصادق عليها بالقانون رقم (17) لسنة 2010.

وتورد المفوضية فيما يأتي أهم ملاحظاتها وأرائها بشأن مدى تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري في العراق:

1. أن الاتفاقية الدولية لا تعد أعلى من التشريع الوطني بموجب النظام القانوني في العراق وهذا المبدأ يستنتج من نصوص الدستور العراقي النافذ الذي لم يمنح للاتفاقيات والمعاهدات الدولية أية اعلوية على نصوص التشريعات الداخلية , وهذا يحملنا الى القول بان قانون التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري هو جزء من التشريع الوطني وله أثر معدل للنصوص القانونية السابقة على نفاذه , ولكن هذا الامر هو صحيح من الناحية النظرية البحثه فقط لأن القاضي الوطني في العراق , وبخاصة في المحاكم الجزائية , يتقيد حرفياً بنصوص القانون الجنائي العراقي ولا ينظر الى غيره من النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق .

وعلى هذا الاساس لا يعد الاختفاء القسري جريمة في ظل قانون العقوبات العراقي النافذ بالمعنى الدقيق لتعريف جريمة الاختفاء القسري الوارد في م (2) من الاتفاقية , ولا يمكن الاستناد الى النصوص العقابية التي جرمت افعال الخطف وتقييد الحرية لأنها لا تغطي جريمة الاختفاء القسري بحسب نص م (2) المشار اليها.

وبهذا فأن المفوضية ترى أن م (4) من الاتفاقية غير منفاذه حالياً في العراق على الرغم من اهمية هذا التجريم في تنفيذ نصوص الاتفاقية كاهه.

أما بخصوص اعتبار ممارسة الاختفاء القسري جريمة ضد الانسانية فأن النظام القانوني العراقي لا يعرف لهذه الجريمة أي توصيف قانوني إلا قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 في م (12) ولا يمكن إطلاق هذا الوصف

(جريمة ضد الانسانية) على ممارسة الاختفاء القسري إلا في الفترة المحصورة بين 1968/7/17 ولغاية 2003/5/1 , وهي الفترة التي حددها قانون المحكمة المشار اليه , وهذا النص لا يغطي الجرائم المرتكبة بعد هذا التاريخ مما يبرز الحاجة الى النص بشكل صريح على اعتبار ممارسة الاختفاء القسري جريمة ضد الانسانية في التشريعات الوطنية .
وبهذا فإن المفوضية ترى أن م (5) من الاتفاقية غير منفعه حاليا في العراق .

2. وفر الدستور العراقي النافذ ضمانة مهمة بموجب م (19) البند ثالث عشر تمثلت في عرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديد الامرة واحدة وللمدة ذاتها , غير ان التطبيق العلمي ضيع هذه الضمانة حيث أن التزايد المستمر في اعداد الموقوفين ومحدودية عدد القضاة أدى الى التمديد المستمر لفترات الاحتجاز مع تزايد فرص الحرمان من الحماية القانونية للأشخاص المحتجزين المقررة بموجب الاتفاقية في م (17) الفقرة (و).

3. ترى المفوضية أن أحكام المسؤولية الجنائية المشار اليها في م (6) من الاتفاقية لا مجال لتطبيقها في العراق حالياً في ظل غياب النص القانوني الذي يجرم ممارسة الاختفاء القسري , وبهذا فإن المسؤولية الجزائية تتحدد في افعال الخطف وتقييد الحرية غير القانون المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي .
والكلام الآن الذكر ينطبق على نص م (7) من الاتفاقية حيث يستحيل فرض عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري تطبيقاً للنص الدستوري (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) م (19) البند ثانيا من الدستور العراقي.

4. لا يعترف النظام القانوني في العراق بالتقادم المسقط للحق في اقامة الدعوى ، وبهذا فهو يوفر الضمانات المطلوبة بموجب م (8) من الاتفاقية.

5. ترى المفوضية ان التنفيذ الكامل للمادة (17) من الاتفاقية يواجه عقبات عدة في العراق تتمثل في تعدد الجهات والأجهزة الامنية المخولة قانونا بتنفيذ اوامر قبض الاشخاص واحتجازهم تبعا لذلك مما يفضي الى صعوبة التحقق من مصير الاشخاص المحتجزين ومعرفة اماكن احتجازهم او اية معلومات تتعلق بهم لمن يهتم بأمرهم كأفراد العائلة او من يتولى تمثيلهم بحسب القانون ، وإذا كانت مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة والمنحلة رقم 2 لسنة 2003 قد وفرت ضمانات عدة في هذا المجال إلا انها في الوقت عينه لا توفر نظاما موحداً او قاعدة بيانات لجميع المحتجزين في مراكز الاحتجاز او السجون ، وهنا تطالب المفوضية بتبني قاعدة بيانات موحده تتضمن اسماء المحتجزين في العراق وبياناتهم الشخصية وتواريخ وأماكن احتجازهم وان يكون الاطلاع على هذه الاسماء والبيانات متاحا لعائلة المحتجز او ممثله القانوني ، وان هذه المطالبه تساهم في معرفة الحقيقة لكل من لحقه ضرر مباشر من ممارسة الاختفاء

القسري ، ولا شك ان هذا الاجراء يوفر ضمانات اكيده للأفراد المحتجزين ويوفر لهم فرص الوصول الى الحماية القانونية وينسجم مع تنفيذ الاتفاقية م (24).

ونود الاشارة هنا الى ان التزام الدولة في معرفة وكشف الحقيقة لكل من لحقه ضرر من جريمة الاختفاء القسري يستلزم القيام بجهود في مجال الكشف عن مصير المفقودين وإتباع الوسائل العلمية المتاحة وبخاصة في مجال المقابر الجماعية ، وقد سن العراق لهذا الغرض قانون حماية المقابر الجماعية رقم 5 لسنة 2006 ، غير ان تحديد نطاق سريان هذا القانون على الجرائم المرتكبة في ظل النظام السابق (كما اشارت الى ذلك الاسباب الموجبة للقانون) يستلزم حلو لا تشريعية لمد نطاق الحماية القانونية الى المقابر الجماعية التي تكونت بعد 9 نيسان 2003.

6. لا يمنح النظام القانوني العراقي اية امتيازات قانونية لضحايا الاختفاء القسري في مجال جبر الضرر والتعويض او رد الاعتبار ، فالإحكام العامة للتعويض لا توفر امكانية الحصول على التعويض بشكل سريع او برد الاعتبار او اعادة التأهيل او ضمانات بعدم التكرار ، وتطالب المفوضية بتبني احكام قانونية للتعويض وجبر الضرر تتسق مع طبيعة وجسامة جريمة الاختفاء القسري وبما ينسجم مع احكام م (24) من الاتفاقية.